



تونس في 9 - جوان 2011

مذكرة عمل عدد 2011/15

- الموضوع :** التغطية الاجتماعية للمتربصين في إطار نظام الضمان الاجتماعي للطلبة.
- المراجع :** - الأمر عدد 621 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها.
- مذكرة العمل عدد 10 لسنة 2010 المؤرخة في 28 أفريل 2010 والمتعلقة بالتغطية الاجتماعية للمتربصين في إطار نظام الضمان الاجتماعي للطلبة.
- مذكرة العمل عدد 6 لسنة 2011 المؤرخة في 18 أفريل 2011 والمتعلقة بالتغطية الاجتماعية للمتربصين في إطار نظام الضمان الاجتماعي للطلبة.
- منشور المدير العام للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل عدد 6 المؤرخ في 25 فيفري 2011 والمتعلق بنظام البحث النشط عن شغل.

تبين هذه المذكرة التعديلات المتعلقة بالتغطية الاجتماعية للمتربصين في إطار نظام الضمان الاجتماعي للطلبة تبعا لتنقيح وإتمام الأمر عدد 349 لسنة 2009 بمقتضى الأمر عدد 621 لسنة 2011 المشار إليه بالمرجع أعلاه.

1- إحداث برنامج البحث النشط عن شغل :

بمقتضى الفصل 40 سادسا من الأمر عدد 349 لسنة 2009 ، أحدث في نطاق تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل برنامج جديد أطلقت عليه تسمية "برنامج البحث النشط عن شغل" يهدف إلى تمكين طالبي الشغل من تنمية قدراتهم الشخصية في مجال البحث النشط عن شغل وفي مجال التواصل والتأقلم الاجتماعي والمهني ومن اكتساب مهارات إضافية وذلك لتيسير اندماجهم في الحياة المهنية.

وطبقا لاحكام الفصل 40 سابعا من نفس الأمر ، تسند للمنتفعين ببرنامج البحث النشط عن شغل منحة شهرية طويلة فترة تربص أقصاها سنة.

وينسحب نظام الضمان الاجتماعي للطلبة على المنتفعين ببرنامج البحث النشط عن شغل طبقاً لأحكام الفصل الثالث من الأمر عدد 349 لسنة 2009.

ويتم تسجيل المنتفعين ببرنامج البحث النشط عن شغل وتأمين التغطية الاجتماعية لأولي حقهم طبقاً للإجراءات المبينة بمذكرة العمل عدد 10 لسنة 2010 المشار إليها بالمرجع أعلاه ، مع اعتماد رمز التسجيل 40.

ويقوم مقرر إسناد منحة البحث النشط عن شغل الصادر عن رئيس مكتب التشغيل والعمل المستقل مقام عقد التربص المطلوب ضمن ملف التسجيل بنظام الضمان الاجتماعي للطلبة.

2- بالنسبة للمنتفعين بتربص الإعداد للحياة المهنية :

طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الثالث من الأمر عدد 621 لسنة 2011 ، تلغى عبارة "منذ مدة لا تقل عن ستة أشهر" من السطر 26 من الصفحة الثانية من مذكرة العمل عدد 10 لسنة 2010 المشار إليها بالمرجع أعلاه.

3- بالنسبة للمنتفعين ببرنامج الخدمة المدنية التطوعية :

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الثالث من الأمر عدد 621 لسنة 2011 ، تلغى عبارة "ولنصف الوقت" من السطر 26 من الصفحة الرابعة من مذكرة العمل عدد 10 لسنة 2010 المشار إليها بالمرجع أعلاه.

إدارة الانخراط والتسجيل والحسابات الفردية وإدارة المنافع العائلية مكلفتان كل فيما يخصها بالسهر على حسن تطبيق ما ورد صلب هذه المذكرة.

الرئيس المدير العام
حافظ العموري